من أحكام آية الدين

د. عبد الله عثمان أحمد

أستاذ مساعد بقسم القراءات

كلية الدعوة وأصول الدين - مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه.

وبعد...

فإن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، ونظم أمورهم وفق علمه وحكمته وإرادته، وهذه الآية الكريمة آية الدين من الآيات الكريمة التي اعتنت بعلاقات الناس بعضهم ببعض حيث وضعت الضوابط الكفيلة بحفظ حقوق العباد، وصيانتها والحفاظ عليها من التلف والضياع، ولا غرابة في ذلك، فإن الله تعالى شرع الشرائع وفرض الأحكام، وهو أعلم بمصالح عبادة الدينية والدنيوية.

وجاء هذا الدين العظيم دينا شاملًا كاملًا محافظًا على حقوق الأفراد والمجتمعات والأمم، يحمل أسباب السعادة والفلاح لكل مسلم ومسلمة، ويهتم بجميع أحواله وأموره، فلا يهتم بجانب ويغفل آخر، وهذا دليل على كماله وعظمته وشموليته، كما أنه دليل على فضل الله تعالى ورحمته بهذه الأمة المحمدية.

وهذه الآية الكريمة التي تتحدث عن الدين، وأحكامه، وضوابطه الشرعية، هي أطول آية في القرآن الكريم، وهي أحدث القرآن بالعرش، كما ذكر التابعي الجليل سعيد

المقدّمة

وفيها:

* أهمية الموضوع.
* أسباب اختياره.
* خطة البحث.

ابن المسيب[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: بلغني أن أحدث القران بالعرش آية الدين[(٢)].

وقد روى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنها نزلت في السلم[(٣)] خاصة[(٤)]، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعًا، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يستلفون الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[(٥)].

ومن خلال النظر في النصوص الشرعية الكريمة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ يلاحظ أن المال إذا اكتسب من الطرق الشرعية المباحة، وصرف كذلك في مصارفه الشرعية المباحة، فإن صاحبه يكون محبوبًا عند الله تعالى، ثم عند خلقه، بخلاف من يكتسب بطرق محرمة أو مشبوهة، فإن صاحبه يكون مبغوضًا عند الله تعالى ثم عند خلقه، يسخط عليه الحق عَزَّوَجَلَّ، وينظر إليه الناس نظرة اشمئزاز وازدراء واحتقار، ويكون ذلك المال وبالًا عليه في الدنيا والآخرة، وذلك لأن المولى سبحانه قد شرع لعباده الكسب الحلال، وبارك فيه، وسماه طيبًا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١].

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين، «التقريب» رقم الترجمة: [٢٤٠٣].

(٢) «تفسير آيات الأحكام» للقرطبي: (٣/ ٢٤٣)، وينظر: «التفسير المنير»: (١/ ١٠٦) وما بعدها.

(٣) السلم في اللغة: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، «لسان العرب» لابن منظور (س ل م) وفي الشرع: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» لعبد الله بن عبد الرحمن: (٢/ ٦٢٧).

(٤) يعني: أن سلم أهل المدينة كان السبب، «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي: (٢/ ٣٥٩).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «السلم»: حديث رقم [٢٢٣٩]، وأخرجه مسلم في كتاب «المساقاة»: حديث رقم [١٦٠٤]، وكلاهما عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمرهم بالسعي في الأرض والأكل من رزق الله الطيب المباح، كما قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [٨: ١٥].

ورسول الله ﷺ حث على التكسب والأكل من عمل اليد للتعفف والاستغناء عن الآخرين.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لأن يغزو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به، ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول**»(١).

وقال: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»(٢).

كما دعا الإسلام لحفظ المال وتنميته بالطرق المباحة، ونهى عن العبث به، أو تضييعه بطريقة أو أخرى، ولذلك نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن إيتائه السفهاء، وهم الذين لا يحسنون التصرف بالمال، وخوفا عليه من الضياع والتبذير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [٦: ٥].

فالمال عصب الحياة، وسبب لعفة المرء، واستغنائه عن مديده للآخرين، واستجدائهم، لما في ذلك من المهانة، والذل، والاستخفاف، لذا وجب طلبه بالطرق المشروعة، وإنفاقه كذلك بالطرق المشروعة، وصيانته، والمحافظة عليه، ومن ذلك ما جاء في الآية الكريمة آية الدين من الضوابط والقيود والمداينات بين الناس والأحكام الشرعية التي تحفظ حق كل طرف من الأطراف.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب «الزكاة»، باب: (كراهة المسألة)، حديث رقم [١٠٤٢].

(٢) الحديث أخرجه أحمد في «مسنده»: (٢٩/ ٢٩٩) برقم [١٧٧٦٣] من رواية عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضبطه الحاكم في «المستدرك»، (نعما) بفتح النون وكسر العين، ثم قال: "حديث صحيح على شرط مسلم لرواية موسى بن رباح، وعلى شرط البخاري لأبي صالح".

ومن هنا جاء اهتمامي ورغبتي الكتابة في هذا الموضوع لتوضيح بعض تلك الأحكام الهامة.. سائلًا المولى تبارك اسمه التوفيق، والسداد، وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

أسباب اختيار الموضوع

دفعني للكتابة في هذا الموضوع أمور كثيرة، من أهمها:

١- المساهمة في بيان بعض أحكام الإسلام في التعاملات الشرعية، وحث الإسلام عليها لما فيها من حفظ الحقوق لأهلها، وصيانتها من التلف والضياع مقابل التعاملات المحرمة الكثيرة التي انتشرت في زماننا والله المستعان.

٢- توضيح ما يترتب على كتمان الشهادة من ظلم، وتعدٍّ بطريق مباشر أو غير مباشر على حقوق الآخرين.

٣- لما رأيت من تقصير من قبل كثير من الناس في تطبيق هذا الحكم الشرعي وهو عدم كتابة الدين، وما يترتب على ذلك من إنكار ومشاكل، ولما ينتج عنه من جحود للحقوق، ومن خلافات بين الناس، وما ينجم عنه من خصومات وعداوات وقطع وشائج الصلة والقربى بين الناس.

٤- انتشار كتمان الشهادة، ودخول جوانب العاطفة، والمصالح الدنيوية، في هذا الموضوع، وما يترتب عليه من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات، وبيان خطر ذلك على الناس.

٥- لهذه الأسباب ولغيرها كتبت في هذا الموضوع إسهامًا في حل بعض المشاكل التي تحصل بين الناس بسبب التفريط أو التساهل في تطبيق هذه الأحكام الشرعية.

سائلًا المولى عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد لما يحب ويرضى، وأن يجعل ذلك في موازين الحسنات يوم نلقاه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

خطة البحث

وتتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

- **المقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- **الفصل الأول:** بين يدي الآية الكريمة، وتحته ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: مناسبة الآية لما قبلها.
  - المبحث الثاني: تعريف الدين في اللغة والاصطلاح.
  - المبحث الثالث: هل الآية الكريمة محكمة أم منسوخة.
- **الفصل الثاني:** كتابة الدين، وتحته أربعة مباحث:
  - المبحث الأول: أهمية العدالة في كتابة المسائل الشرعية.
  - المبحث الثاني: حكم كتابة آية الدين.
  - المبحث الثالث: هل من حق الكاتب أن يعتذر عن الكتابة؟
  - المبحث الرابع: بيان المراد بالسفيه والضعيف.
- **الفصل الثالث:** الإشهاد على الدين، وتحته أربعة مباحث:
  - المبحث الأول: أهمية الشهادة ونصابها.
  - المبحث الثاني: هل من حق الشاهد أن يعتذر عن أداء الشهادة؟
  - المبحث الثالث: هل تلزم الكتابة في الأمر الكبير والصغير؟
- **الفصل الرابع:** أحكام وفوائد، وتحته أربعة مباحث:
  - المبحث الأول: متى يعفى عن الكتابة؟
  - المبحث الثاني: حكم الإشهاد في التبايع.
  - المبحث الثالث: ما البديل في حالة عدم وجود الكاتب؟
  - المبحث الرابع: الترهيب من كتمان الشهادة.
- **الخاتمة:** وتشتمل على فوائد مهمة. **أهم المراجع.** **الفهارس.**

الفصل الأول

بين يدي الآية الكريمة

وتحته ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول- مناسبة الآية لما قبلها.
* المبحث الثاني- تعريف الدين في اللغة والاصطلاح.
* المبحث الثالث- هل الآية الكريمة محكمة أم منسوخة؟

المبحث الأول
مناسبة الآية الكريمة لما قبلها

مناسبة الآية لما قبلها:

مناسبة الآية لما قبلها، وبعض الحكم الجليلة التي تعود على الفرد والمجتمع من هذه الأحكام الشرعية العظيمة.

لما ذكر الله تعالى الإنفاق، وبين فضله، وبركته، وجزاءه الطيب في الدنيا والآخرة من قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢: ٢٧٠-٢٧٤].

وذكر عقب هذه الآيات المعاملة المحرمة، وهي التعامل بالربا، والذي يعد كبيرة من كبائر الذنوب، ومدمرًا للأفراد، والمجتمعات، والأمم، لماله من أضرار عاجلة وآجله.

ثم أعقب ذلك بذكر بيان القرض الحسن الخالي، من الفوائد الربوية الخطيرة،

وقيد ذلك بالضوابط الشرعية، والقواعد الهامة التي تحفظ الحق لصاحبه، وذلك بالأمر بكتابة الدين والاجتهاد منه، أو الرهن في حال عدم وجود الكتابة والإشهاد كبديل عن الكتابة والإشهاد، ولذلك كله حكم عظيمة وأسرار بالغة، وغايات كريمة، تعود بالنفع والفوائد لكلا الطرفين في العاجل والآجل، ولعل من أهم ذلك:

١- انتفاع المسلم المحتاج إلى المال بهذا الدين لقضاء حاجته، وتنفيس كربته، لقاء ما يجازى الله الدائن عليه في الدار الآخرة؛ لقول الرسول الكريم ﷺ: «**من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**»(١).

٢- المحافظة على أموال الناس، وصيانتها من العبث، أو الضياع، بهذه الضوابط الشرعية، الكفيلة بحفظ الحقوق، والواجبات.

٣- حينما حرم الإسلام المعاملات المحرمة كالربا مثلا أوجد البديل عن ذلك، وهو المعاملة بالقرض الحسن إلى أجل مسمى، ورتب على ذلك الأجر لمن احتسب ذلك ابتغاء مرضاة الله ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٌ كَرِيمٌ﴾. [الحديد: ١١]

٤- الأصل أن الإنسان لا يرضى لنفسه الزيادة على ما أقرضه إلا في حالة الضرورة القصوى، ومن هنا جاءت أحكام الشريعة تحمل في ثناياها الخير للإنسانية، وتدعوا إلى عدم استغلال حاجة الإنسان، وفرض زيادات غير مشروعة على أخيه المحتاج.

٥- إذا كان الإنسان في حاجة ماسة للمال لقضاء حاجته، ولا يستطيع أن يوجد المبلغ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب: «المظالم»، باب: (لا يظلم المسلم)، حديث رقم [٢٤٤٢]، عن عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة»، باب: (تحريم الظلم)، حديث رقم [٢٥٨٠].

الذي يسد به حاجته، فمن باب أولى أنه لا يستطيع أن يأتي بالمبلغ الذي عليه مع الزيادة الربوية التي تتضاعف مع تأخر سداده، وفي ذلك مشقة على الإنسان وإذلال له في تحميله ما لا يطيق.

٦- مما يدل على عظم ذنب المتعامل بالربا وشناعة فعله ما توعده الله عَزَّوَجَلَّ به من العقوبة، وبإعلان الحرب عليه من الله ورسوله، ومن بين البشر مهما كانت قوته ومكانته يستطيع أن يناصب العداء ربه أو يقف لمحاربة رسوله ﷺ أو يتحمل عقوبته الأليمة في الدار الآخرة، وهي العذاب الأليم في نار جهنم - عياذًا بالله -.

للعلم أنه لا يوجد ذنب توعد الله عَزَّوَجَلَّ مرتكبه بالمحاربة إلا الربا، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

المبحث الثاني
تعريف الدين في اللغة والاصطلاح

تعريف الدين في اللغة والاصطلاح:

الدين في اللغة: هو القرض، من دان يدين دينا، فالذي يدين هو، من له دين على الناس يعطيهم ويقرضهم، والمستدين: هو من يأخذ الدين ويقترضه[١].

وفي الاصطلاح: للدين معان متعددة من أشهرها وأظهرها أنه: لزوم حق في الذمة، فيشمل الحقوق المالية، وغيرها، كصلاة فائتة، وزكاة، وصيام، وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض، أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك[٢].

وقد عرفه ابن العربي: بأنه عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر في الذمة نسيئة[٣].

وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المراد بالدين هو السلم أو السلف، وهو بمعنى واحد عند أهل اللغة: إلا أن السلف يكون قرضا، لكن السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ الآية، كما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٤].

---

(١) «لسان العرب»، مادة: (دين).

(٢) «الموسوعة الفقهية»، مادة: (دين).

(٣) «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي: (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح: (٤/ ١٧٧)، «نهاية المحتاج»: (٤/ ١٨٢) وما بعدها، «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٩٣)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/ ٢٤٥)، وقد تقدم تخريج الحديث ص؟؟؟؟

المبحث الثاني
هل الآية الكريمة محكمة أم منسوخة؟

الحديث عن الآية الكريمة من حيث النسخ، وعدمه هام، وذلك لما يترتب عليه من أحكام وتشريعات، ومن هنا ذهب قوم إلى أن الكتابة والإشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ...﴾ إلى قوله: ﴿... وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبهذا قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشعبي[(١)]، والحسن[(٢)] رَحِمَهُمَا اللَّهُ[(٣)].

وقال آخرون: هي محكمة لم ينسخ منها شيء، رُوِيَ عن عاصم الأحول[(٤)]، وداود، وابن أبي هند[(٥)] عن عكرمة[(٦)]، قال: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا والله إن آية الدين محكمة، وما فيها نسخ»[(٧)].

---

(١) **الشعبي**: هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، «التقريب»: [٣١٠٣].

(٢) **الحسن البصري**: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، مات سنة عشر ومائة، «التقريب»: [١٢٣١].

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٥٨٣)، «أضواء البيان»: (١/ ٢٠٣).

(٤) **عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري**، ثقة، مات بعد سنة أربعين، «التقريب»: [٣٠٧١].

(٥) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيل: داود الوراق، أبو سليمان البصري، مقبول»، ثم قيل: «ولم يصح ذلك»، «التقريب»: ترجمة [١٨٢٥].

(٦) **عكرمة بن عبد الله ومولى ابن عباس**، أصله بربري، ثقة، ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولم يثبت عنه بدعه، مات سنة [١٠٧]، «التقريب»: ترجمة [٤٦٨٩].

(٧) «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٥٨٣)، «أضواء البيان» (١/ ٢٠٣).

وذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي[١] الخلاف في نسخ أشياء من الشهادات التي في التنزيل، منها: الشهادة على البيع، وشهادة القاذف، وشهادة أهل الكتاب على وصايا المسلمين، وذكر القول عن قوم بأن الآية محكمة، وروى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا باع أشهد ولم يكتب.

وقال آخرون: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

وقد رجح الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في (جامع البيان) أن الآية محكمة حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن الإشهاد على كل مبيع ومشترى حق واجب وقرض لازم[٢].

وهذا ما تميل إليه النفس لكونه يحقق الغرض من تشريع هذا الحكم الهام من أحكام القرآن الكريم، ويصون الأموال والممتلكات، والله أعلم.

---

(١) **أبو عبيد القاسم بن سلام**، الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف، مات سنة أربع وعشرين، ولم أر له في الكتب حديثًا مسندًا، بل من أقواله في «شرح الغريب»، «التقريب»: [٥٤٧٩].

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفي ٢٢٤، تحقيق الشيخ/ محمد صالح المديغر، ينظر: «جامع البيان» للطبري: (٦/ ٨٢، ٨٤)، تحقيق: محمود شاكر.

الفصل الثاني
كتابة الدين

وتحته أربعة مباحث:

* المبحث الأول- أهمية العدالة في كتابة المسائل الشرعية.
* المبحث الثاني- حكم كتابة آية الدين.
* المبحث الثالث- هل من حق الكاتب أن يعتذر عن الكتابة؟
* المبحث الرابع- بيان المراد بالسفيه والضعيف.

المبحث الأول
أهمية العدالة في كتابة المسائل الشرعية

قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ينبغي على من يقوم بمهمة الكتابة بين المدين والمستدين أن يكون مأمونًا وعادلًا، محايدًا غير مائل إلى أحد الطرفين، مع ما يجب أن يستمتع به من فقه وتدين ويقظة ومراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، وخلق حسن.

قال العلامة أبو المظفر السمعاني[١] عند تفسيره لهذه الجملة الكريمة: الكتابة بالعدل هو أن يكتب من غير زيادة ولا نقصان، ولا تقديم في الأجل ولا تأخير[٢].

وقال الإمام الفخري الرازي: أما قوله: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ ففيه وجوه:

الأول - أن يكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص منه، ويكتبه بحيث يصلح أن يكون حجة له عند الحاجة إليه.

الثاني - إذا كان فقيها وجب أن يكتب بحيث لا يخص أحدهما بالاحتياط دون الآخر، بل لابد وأن يكتبه بحيث يكون كل واحد من الخصمين آمنا من تمكن الآخر من إبطال حقه.

الثالث - قال بعض الفقهاء: العدل أن يكون ما يكتبه متفقا عليه بين أهل العلم ولا يكون بحيث يجد قاض من قضاة المسلمين سبيلا إلى إبطاله على مذهب بعض المجتهدين.

---

(١) هو الإمام العلامة منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي، مات سنة ٤٨٩، وله كتاب مؤلف في تفسير القرآن العظيم.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» للسمعاني: (١/ ٢٨٣).

الرابع - أن يحترز على الألفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد بها، وهذه الأمور التي ذكرناها لا يمكن رعايتها إلا إذا كان الكاتب فقيها عارفًا بمذهب المجتهدين، وأن يكون أديبا مميزا بين الألفاظ المتشابهة[1].

ولاشك أن هذا القيد يدل على زيادة اهتمام الشريعة، بحقوق الآخرين، وحفظها حتى لا تتعرض للتلف، والضياع، في حال عدم وجود الكاتب العدل.

(١) «التفسير الكبير» للفخر الرازي: (٧/ ٩٦-٩٧)، وينظر: «التفسير المنير»: (٣/ ١٠٨-١٠٩).

المبحث الثاني
حكم كتابة الدين

تفاوتت أقوال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم كتابة الدين، فمنهم من قال: إن كتابة الدين واجبة، ومنهم من قال: إنها مندوبة، ومنهم من فصل في ذلك، ويعود اختلاف أقوالهم وتفاوت آرائهم بالنظر إلى حال المدين، هل هو تقي، ثقة، يخاف الله عَزَّوَجَلَّ ويهتم بحقوق العباد أو أنه غير ذلك، بل منهم من ذهب بالقول بأن الأمر بالكتابة منسوخ، فمن قال بالوجوب، قال: لأنه من أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والأمر منه سبحانه يقتضي الوجوب.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب بعض الناس إلى أن كتابة الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية الكريمة، بيعًا كان أو قرضا لئلا يقع فيه النسيان والجحود»[(١)].

ووافقه في ذلك الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ **حيث قال:** «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب»[(٢)].

ومنهم من قال: «إن الأمر بالكتابة على سبيل الندب لا الوجوب، بدليل أن الرهن لا يجب إجماعا، وهو بدل من الكتابة عند تعذرها في الآية، فلو كانت الكتابة واجبة، لكان بدلها واجبا، وصرح بعدم الكتابة بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعليه فالتحقيق عند أهل هذا الرأي، أن الأمر للندب،

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/ ٢٤٧).

(٢) «تفسير الطبري»: (٣/ ١١٩)، «تفسير القرآن» للسمعاني: (١/ ٢٨٣).

والإرشاد، ولأن لرب الدين أن يهبه، ويتركه إجماعًا، فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيطة للناس[١].

أما من قال بالنسخ، فقد رد عليه بعض العلماء، ومنهم الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال:** «ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾؛ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره، حيث لا سبيل إلى الكتاب، أو الكاتب».

ثم قال: «وإنما يكون الناسخ والمنسوخ مالم يجز اجتماع حكمه، وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير كاف ناف حكم الآخر فليس الناسخ والمنسوخ في شيء»[٢].

والذي يظهر والله أعلم أن الأمر على سبيل الندب لا الوجوب وهو الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، واختاره الإمام القرطبي كما تقدم، وابن عطية[٣] وغيرهم.

قال الإمام القرطبي، وقال الجمهور: «الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال، وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب باتفاق تقاضٍ في دينه، وحاجة صاحب الحق، قال بعضهم: إن استشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعه، ثم قال: وهذا هو القول الصحيح»[٤].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/ ٢٤٧)، «أضواء البيان» للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي: (١/ ٢٠٣).

(٢) «تفسير الطبري»: (٣/ ١٢٠).

(٣) «المحرر الوجيز» لابن عطية: (١/ ٣٧٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/ ٢٤٧)، «أضواء البيان»: (١/ ٢٠٣).

المبحث الثالث
هل من حق الكاتب أن يعتذر عن الكتابة؟

لظاهر النص في الآية الكريمة أنه لا ينبغي للكاتب أن يرفض طلب الكتابة، لكونه كاتبا وذلك لما يترتب على رفضه الكتابة من أضرار على صاحب الحق، وضياع الحقوق.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ فإنه يعني: ولا يأبين كاتب استكتب ذلك أن يكتب بينهم كتاب الدين، كما علمه الله كتابته، فخصه بعلم ذلك، وحرمه كثير من خلقه[(١)].

وقال العلامة السمعاني في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ **قيل:** «الكتابة واجبة على الكتبة لظاهر الآية، والأصح أنه على الندب»[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في وجوب الكتابة على الكاتب إذا استكتب ذلك نظير اختلافهم في وجوب الكتابة على من له الحق، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم، مجاهد[(٣)]، وعطاء[(٤)]، وغيرهما، ومنهم من قال: كانت عزيمة فنسختها ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ

---

(١) «تفسير الطبري»: (٣/ ١١٩).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» للسمعاني: (١/ ٢٨٣).

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة ١٠١هـ وقيل غير ذلك، «التقريب»: ترجمة [٦٥٠١].

(٤) عطاء بن ابي رباح، واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة على المشهور، «التقريب»: ترجمة [٤٦٠٧].

وَلَا شَهِيدٌ﴾ ومنهم: الضحاك[١]، ومنهم من قال: هو على الوجوب، لكنه واجب على الكاتب في حال فراغه، روى ذلك عن السدي[٢].

قال الإمام القرطبي: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر المتداينين إلى أجل مسمى، باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه أمر إرشاد وندب[٣].

(١) **الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني**، صدوق، كثير الإرسال، مات بعد المائة، «التقريب»: [٢٩٨٩].

(٢) **السدي**: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، مات سنة ٢٧هـ، «التقريب»: [٤٦٤].

(٣) «تفسير الطبري»: (٣/ ١١٩).

المبحث الرابع
بيان المراد بالسفيه والضعيف

ما المراد بالسفيه والضعيف؟

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عدة أقوال في بيان المراد من السفيه والضعيف في هذه الآية الكريمة، فمنهم من قال: المراد بالسفيه هو: الجاهل، ومنهم من قال: هو الطفل الصغير، ومنهم من قال: هو الصبي والمرأة، ومنهم من قال: هو المبذر المفسد لماله، فمن روي عنه أنه قال: المراد بالسفيه هو الجاهل التابعي الجليل: مجاهد.

قال ابن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الامام الطبري في قوله تعالى: ﴿سَفِيهًا﴾ يعني: جاهلًا في الذي عليه أن يمله على الكاتب، ثم قال: وقد يدخل في قوله: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ كل جاهل بصواب ما يمل من خطئه من صغير وكبير ذكر وأنثى».

وقال آخرون: «بل السفيه في هذا الموضع الذي عناه الله: الطفل الصغير، ومنهم من قال: الصبي والمرأة، والمراد: المرأة التي لا تحفظ المال، ومن روى عنه ذلك الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ».

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ **وقيل:** «السفيه: الصغير»، ومذهب الامام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن المراد بالسفيه: المبذر المفسد لماله»[1]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

والذي يظهر - والله أعلم - أن المعنى يصدق على كل ما تقدم؛ إذ أن الجاهل والطفل الصغير الذي لا يميز، أو المرأة التي لا تحتفظ بالمال، أو المبذر المفسد لماله، كل

(١) «المحرر الوجيز»: (١/ ٣٨٠)، «تفسير السمعاني»: (١/ ٢٨٤)، «تفسير الطبري»: (٣/ ١٢٢).

منهم لا يحسن التصرف في المال الذي تحت أيديهم والذي ينبغي أن يحفظ وينمي ويستثمر بالطرق الشرعية الصحيحة، ويُستفاد منه في وقت الحاجة.

وأما المراد بالضعيف، فقد قيل: هو ضعيف العقل من عته أو جنون، وقيل: الأحمق.

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والضعيف هو المدخول في عقله، الناقص الفطرة، وهذا قد يكون وليه أبًا، أو وصيًا[١].

والذي لا يستطيع أن يملّ هو: العاجز من الرجال، العقلاء، الجائزي الأمر، في أموالهم، وأنفسهم، من الإحلال، إما لعلة بلسانه من خرس أو غيره من العلل، وإما لغيبته عن موضع الكتاب[٢].

وعليه فيقول الإملال عن كل واحد من هؤلاء وليه بالعدل، قال الامام فخر الدين الرازي: في قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ قال: والمراد ولي كل واحد من هؤلاء الثلاثة؛ لأن ولي المحجور السفيه، وولي الصبي هو الذي يقر عليه بالدين كما يقر بسائر أموره، ثم قال: وهذا هو الصحيح[٣].

---

(١) «تفسير ابن عطية»: (١/ ٣٨٠)، وينظر: «تفسير القرآن» للسمعاني: (١/ ٢٨٤).

(٢) «الطبري»: (٣/ ١٢٢).

(٣) «التفسير الكبير»: (٧/ ٩٨).

الفصل الثالث

الإشهاد على الدين

وتحته ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول- أهمية الشهادة ونصابها.
* المبحث الثاني- هل من حق الشاهد أن يعتذر عن أداء الشهادة؟
* المبحث الثالث- هل تلزم الكتابة في الأمر الكبير والصغير؟

المبحث الأول
أهمية الشهادة ونصابها

أهمية الشهادة ونصابها، وحكم شهادة العبد والمرأة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أي: واطلبوا شهيدين على حقوقكم كي لا تضيع هذه الحقوق، في حال عدم الاشهاد كما هو واقع في كثير من الحالات، وليكن شاهدان من الرجال العدول، المسلمين، الأحرار، فإن لم يتوفر شاهدان من الرجال العدول الأحرار، فشاهد واحد وامرأتان تنوبان عن الرجل الواحد، وتثبت هذه الشهادة في الحقوق المالية، والبدنية والحدود، إلا في الزنا، فإنها لا تثبت إلا في أربعة شهود عدول، ولا شك أن هذا دليل واضح على حرص الشريعة الإسلامية الغراء على سلامة الأعراض، وصيانتها من القوادح، أو رميها بغير حق، إلا بعد التأكد التام والتبني كما وضحت ذلك وبنيته شريعة الاسلام الخالدة في كتب الفروع، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل للعلة التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. (أن تضل) أي: تنسى، والضلال عن الشهادة كما ذكر كثير من المفسرين هو نسيان جزء منها، وذكر جزء، ويبقى المرء بعد ذلك حيران، فجعلت المرأة الأخرى لتذكرها ما نسيته في تلك الشهادة، أو أن تخطيء إحداهما لعدم ضبطها، وقلة عنايتها، فتذكر كل منهما الأخرى[1] بما كان فتكون شهادتها متممة لشهادة الأخرى.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (١/ ٢٩٤).

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أن علة إقامة المرأتين مقام الرجل لنقصان عقلها، ويستند في ذلك إلى ما أورده الامام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت المرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أغلب لذي لب الرجل العاقل منكن**» قالت: يا رسول الله؟ ما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان عقلها فشهادة إمرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين**»[(١)].

وعلى كل حال، فإن كلا منهما عرضة للخطأ والنسيان إلى ما كان قد وقع بالضبط، ولهذا أصبح إلى إقامة الإثنين مقام الرجل الواحد، حتى إذا تركت إحداهما شيئًا من الشهادة كأن نسيته، أو ضل عنها تذكرها الأخرى، وتتم شهادتها.

يقول فضيلة الأستاذ/ أحمد مصطفى المراغي: «وعلى القاضي أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى،... ثم يقول: أما الرجلان فيفرق بينهما، فإن قصر أحدهما أو نسي شيئًا مما يبين الحق لا يعتد بشهادته، وتكون شهادة الآخر غير كافية، ولا يعول عليها إن بينت الحق، وهذه العبارة لبيان سر تشريع الحكم في اشتراط العدد في النساء؛ إذ قد خرجت العادة أن المرأة لا تشتغل بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات فتكون ذاكرتها ضعيفة فيها، بخلاف الأمور المنزلية، فإن ذاكرتها فيها أقوى من ذاكرة الرجل، فقد جبل الإنسان على أن يقوى تذكره لما يهتم به ويعنى بشأنه[(٢)]، هذا فيما يتعلق بإنابة المرأتين عن الرجل الواحد».

---

(١) الحديث أخرجه الامام مسلم في «صحيحه»، كتاب «الإيمان»، باب: (بيان نقصان الإيمان)، حديث رقم [٧٩] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «تفسير المراغي»: (١/ ٧٤ - ٧٥).

وأما مسألة اعتبار شهادة العبد ففيها خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم من اعتبرها ومنهم من ردها باعتبار نقص الرق، قال ابن عطيه رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ نص في رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ منهم، فقال شريح[١]، وإسحاق بن راهويه[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلًا، وغلبوا لفظ الآية، وقال مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأبو حنيفة[٦]، وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد، وغلبوا نقص الرق[٧] أي: لنقص الرقيق، والنفس من شأنها أن تخضع للكامل دون الناقص.

---

(١) **شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية**، مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، «التقريب»: [٢٧٨٢].

(٢) **إسحاق بن راهوية**: اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٣٨، «التقريب»: [٣٣٢].

(٣) **أحمد بن حنبل**: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة ٤١ هـ، «التقريب»: [٩٦].

(٤) **مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني**، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة ٧٩ بعد المائة، «التقريب»: [٦٤٤٤].

(٥) **الشافعي**: محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن السائب المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة ٢٠٤ هـ «التقريب»: [٥٧٣٥].

(٦) **أبو حنيفة**: النعمان بن ثابت الكوفي، يقال أصله من فارس، ويقال: مولى بني تميم، فقيه مشهور، مات سنة ١٥٠ هـ على الصحيح، «التقريب»: ترجم [٧١٧٩].

(٧) «تفسير ابن عطية»: (١/ ٣٨١)، وينظر: «التفسير الكبير» للرازي: (٤/ ٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي: (٢/ ٢٥١).

المبحث الثاني

هل من حق الشاهد أن يعتذر عن أداء الشهادة؟

هل يحق للشاهد أن يعتذر عن الشهادة إذا دُعِيَ لها؟

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ أي: ولا ينبغي للشهود أن يمتنعوا عن تحمل الشهادة ليؤدوها حين الحاجة، ولعل سبب نزول هذه الآية، أن الرجل كان يطوف في القوم الكثير يطلب من يشهد له، فيتحرجون هم عن الشهادة، فلا يقوم معه أحد[١].

قال الحسن بن أبي الحسن: «الآية جمعت أمرين وهما: أن لا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها، وبهذا قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك على سبيل الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود، والأمن من تعطيل الحق، فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه، ولا ثواب له، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب، وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة، فواجب عليه القيام بها، لاسيما إن كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قلادة في العنق، وأمانة تقتضي الأداء»[٢].

---

(١) «تفسير ابن عطية»: (١/ ٣٨٣).

(٢) «تفسير ابن عطية»: (١/ ٣٨٣)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٢/ ٢٥٧)، وينظر: «تفسير الطبري»: (٣/ ١٢٦) وما بعدها.

ويرى الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز للإمام أن يقيم قياما على أرزاق القضاة والوُلاة، ومن الناس شهودًا، أو يعين لهم كفاية من بيت مال المسلمين، بحيث لا يكون في حكمهم لهم عمل سوى التفرغ للشهادة حين الحاجة إليها حفظا لحقوق الناس وصيانة لها من الضياع، وهذا رأي خاص به مع مخالفة البعض له في هذا الرأي، واللهُ أعلم.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق أقوال أهل العلم في بيان المراد من قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك ولا يأبى الشهداء من الإصابة إذا دعوا لإقامة الشهادة وأدائها عند ذي سلطان، أو حاكم، يأخذ من الذي عليه ما عليه للذي هو له[1]، واللهُ أعلم».

(١) «تفسير الطبري»: (٣/ ١٢٩).

المبحث الثالث
هل تلزم الكتابة في الأمر الكبير والصغير؟

هل تلزم الكتابة في الأمر الكبير والصغير أم في الكبير فقط؟

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ المعنى المفهوم من هذا اللفظ العظيم النهي عن السآمة، وهي: الملل من كتابة الأمر الحقير، أي: لا تملوا أو تتهاونوا من كتابة الدين قليلًا كان أو كثيرًا، وبالتالي تندموا على ذلك التفريط في آخر الأمر، لاسيما إذا ضاع الحق بالإنكار أو غيره.

قال الفخر الرازي: «والمقصود من الآية الحث على الكتابة قل المال أو كثر، فإن القليل من المال في هذا الاحتياط كالكثير، فإن النزاع الحاصل بسبب القليل من المال، ربما أدى إلى فساد عظيم، ولجاج شديد، فأمر تعالى في الكثير والقليل بالكتابة، فقال: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ أي: ولا تملوا فتتركوا ثم تندموا[1] كما أن في تقديم لفظ الصغير دليل واضح على الإهتمام به، وذلك أن بعض الناس يتهاون في كتابة الأمر الصغير ويقول: هذا أمر يسير، أو هذا مبلغ زهيد، لا حاجة للكتابة، والإشهاد عليه، ونحو ذلك، فتترتب عليه إختلافات بين المتدانين، وتقوم الخصومات، بسبب تركهم، وإهمالهم، لما أمر به المولى عَزَّوَجَلَّ، فأكد تعالى التحضيض في الكثير أو القليل، إلا إذا كانت هناك أمور يسيرة جدا فلا حاجة لكتابتها.

قال علماؤنا الأجلاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته، وعدم تشوف النفس إليه إقرارًا و إنكارًا»[2].

---

(١) «مفاتيح الغيب»: (٤/ ١٠١)، وينظر: «تفسير ابن عطية»: (١/ ٣٨٣).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/ ٢٥٩).

ثم ذكر المشرع الحكيم الحكمة من هذا التشريع، فقال: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا ﴾ فبين ثلاث حكم من تلك الكتابة، وهي:

١- في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أي: أعدل عند الله، يعني: أن يكتب الكبير والصغير ويشهد عليه.

٢- في قوله تعالى: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ﴾ أي: أبلغ في الاستقامة، وأصح وأحفظ، والكتابة إنما كانت أقوم للشهادة؛ لأنها سبب للحفظ والذكر.

٣- في قوله تعالى: ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا ﴾ يعني: أقرب إلى زوال الشك والارتياب، عن قلوب المتدانيين.

وهذه الحكم الثلاث تشير إلى مصلحة الدين، والدنيا، ودفع الضرر عن النفس، وعن الغير، وهذا كله بدون شك من فضل الله تعالى ورحمته بالأمة، وذلك غاية في كمال التوجيه، والحرص على حفظ حقوق الناس، وصيانتها، وفي نفس الوقت مراعاة العدل من المتعاملين، والكتاب، والشهداء لدفع الارتياب، وما قد ينشأ عنه من خصومات، وعداوات، وبغضاء، ولا غرابة، فإن الذي وضع هذه الأحكام الدقيقة المتناسبة مع أحوال الناس، هو الله اللطيف الخبير، الذي يعلم ما يصلح عباده وما يفسدهم وما ينفعهم وما يضرهم، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾.

الفصل الرابع
أحكام وفوائد

وتحته أربعة مباحث:

* المبحث الأول- متى يعفى عن الكتابة؟
* المبحث الثاني- حكم الإشهاد في التبايع.
* المبحث الثالث- ما البديل في حالة عدم وجود الكاتب؟
* المبحث الرابع- الترهيب من كتمان الشهادة.

المبحث الأول
متى يعفى عن الكتابة؟

الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على تنمية أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين، وتقوية العلاقات الاجتماعية بينهم، وذلك من خلال تشريعات الإسلام النبيلة وتوجيهاته القيمة لأبناء الأمة الإسلامية الواحدة أفرادًا أو جماعات، فنرى الإسلام يفتح الباب واسعًا أمام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى غرس المحبة، وحفظ الروابط الوثيقة بين المسلمين، بل بينهم وبين أبناء الإنسانية من أهل الأديان الأخرى، التي تربطهم بهم مصالح مشتركة، كما أنه يضع الحواجز المتينة أمام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التنازع، والشقاق، والتخاصم بين المتعاملين، أو التأثير على علاقاتهم وتعاملاتهم، أو يعكر صفو تلك العلاقات، ويتسبب في هدمها، فشرع الكتابة بين المتداينين للأمور الهامة، ورخص في عدم كتابة الأمور اليسيرة أو التجارة التي يتم التبادل فيها بالحال، أو يقل التنازع فيها عادة، ولم يجعل كتابتها أمرًا محتومًا كالمداينات الكبيرة، لما فيها من المشقة على الناس، وهذا منتهى الرقي المدني الذي هدى إليه الإسلام، ودعا إليه قبل أن يعرفه غير المسلمين من دعاة الحضارة والتقدم. قال الله تعالى بعد أن ذكر أحكام المداينات وضوابطها الشرعية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي إلا أن تقع أو توجد تجارة، الاستثناء منقطع، أي: لكن وقت تبايعكم وتجارتكم حاضرة بحضور البدلين، ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ تتعاطونها يدا بيد، فالإدارة: التعاطي والتقابض، فالمراد: التبايع الناجز يدا بيد، فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته[1]».

---

(١) «فتح القدير»: (١/ ٣٨٠)، وينظر: «التفسير الكبير»: المجلد، (٤/ ١٠٢ - ١٠٣).

وقال **الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني - والله أعلم -: البياعات التي يستحق كل واحد فيها على صاحبه تسليم ما عقد عليه من جهته بلا تأجيل، فأباح ترك الكتابة فيها، وذلك توسعة منه عَزَّوَجَلَّ لعباده، ورحمة لهم؛ لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في المأكول، والمشروب، والأقوات التي حاجتهم إليها ماسة في أكثر الأوقات»[(١)].

وقال **الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البيوع ثلاثة: بيع بكتابة وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة، وقرأ هذه الآية، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب»[(٢)].

وهذا كله يدل على الاحتياط والحذر من ضياع الحقوق، أو وقوع العداوات، والتنازع، و الشحناء، والبغضاء في قلوب الناس، بعضهم لبعض، بسبب ما قد يفقده بعضهم من مصالح دنيوية، ولذلك قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾.

قال الحسن في (النقد): «إن أشهدت فهو ثقة وإن لم تشهد فلا بأس»، وعن الشعبي مثل ذلك.

وقد قال قوم: «إن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ وقد بينا الصواب عندنا من ذلك فيما سلف»[(٣)].

---

(١) «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر أحمد الجصاص: (١/ ٦٣٢).

(٢) «التفسير المنير»: (٣/ ١٢١).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٦٣٣).

المبحث الثاني
حكم الإشهاد في التبايع

يقول الحق عَزَّوَجَلَّ: «﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الأمر هنا صريح في أهمية الإشهاد، لكن هل هذا الأمر على سبيل الوجوب، كما هو ظاهر النص الكريم، أم هو على سبيل الندب والإشهاد، فيه تفصيل، حيث ذكر بعض العلماء أن الأمر للوجوب، وعليه فيجب على من باع أن يشهد على بيعه في كل صغيرة وكبيرة، عاجلة أو آجلة، أخذا بظاهر الأمر في هذه الآية الكريمة، وبهذا قال أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بل كان ابن عمر يفعله في قليل الأشياء وكثيرها، وقال به بعض التابعين، ومنهم: الضحاك، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد[(١)]، ومجاهد بن جبر، وداود بن علي وعطاء، وغيرهم، وإلى هذا القول ذهب الإمام الطبري، بل صرح الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ بأن من لم يشهد مخالف لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»[(٢)].

وقال آخرون: «هو على سبيل الندب والإرشاد إلى طريق الاحتياط، لا على الحتم والإيجاب؛ إذ الوجوب في ذلك قلق، أما في الرقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقر، فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب، ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا»[(٣)].

---

(١) **جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري**، مشهور بكنية، ثقة، فقيه، مات سنة ١٩٣هـ «التقريب»: [٨٦٧].

(٢) «المحرر الوجيز» لابن عطية: (١/ ٣٨٤)، «ابن كثير»: (١/ ٢٩٥)، «التفسير المنير»: (٣/ ١٢١)، «أضواء البيان»: (١/ ٢٠٤- ٢٠٥).

(٣) «المحرر الوجيز»: (١/ ٣٨٤).

وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي ومالك وأهل الرأي، وإليه أيضًا ذهب الشعبي والحسن البصري، بل قال ابن العربي المالكي: إن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح، ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك قال: وقد باع النبي ﷺ وكتب قال: ونسخة كتابه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدًا أو أمة، لا أداءً ولا غائلة، ولا خبثة بيع المسلم للمسلم، وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي، ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة[1].

وذكر آخرون في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما قيل له: «إن آية الدين منسوخة» قال: «لا والله، إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ. قال: والإشهاد، إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرفا منها: الكتابة، ومنها: الرهن، ومنها الإشهاد»[2].

والذي تميل إليه النفس - والله أعلم - أن الأمر بالإشهاد للندب، والإرشاد، والحيطة وليس على سبيل الوجوب، للأدلة المذكورة في هذا المذهب من قبل جمهور العلماء.

قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «ولا خلاف بين علماء الأمصار، أن الرهن مشروع بطريق الندب، لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد، ومازال الناس يتبايعون حضرًا وسفرًا، وبرًا وبحرًا، وسهلًا وجبلًا، من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه»[3].

---

(١) الحديث أخرجه الدار قطني في كتاب «البيوع»: حديث [٢٨٩]، (٣/ ٧٧)، كما أخرجه الإمام الترمذي في «البيوع»: حديث [١٢١٦] وغيرهما، وانظر: «أضواء البيان»: (١/ ٢٠٥)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٦٣٢ - ٦٣٣)، «أضواء البيان»: (١/ ٢٠٥).

(٣) «التفسير المنير»: (٣/ ١٢١ - ١٢٢).

ولذا جاء النهي بعد هذا البيان عن الأضرار من الكاتب، أو الشاهد، بأحد المتعاملين، وذلك بالتحريف، أو التغيير، بالكتابة أو الشهادة، أو الزيادة فيها أو النقص منها؛ إذ أن ذلك الفعل في الكتابة والشهادة فسق وإثم، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ أي: وإن تفعلوا ما نهيتم عنه من الأضرار بأحد الطرفين، فإن هذا الفعل خروج من طاعة الله إلى معصيته، ولهذا جاء الأمر بالتقوى، والتقوى كما هو معروف: أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية، ولا شك أن من اتقى ربه حق التقوى، وخشيه حق الخشية، قذف الله في قلبه نور الهداية والتوفيق.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: واتقوا الله تعالى في جميع أموركم صغيرها وكبيرها، اتقوا الله تعالى بفعل ما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه، وهو عَزَّوَجَلَّ يلهمكم ويعلمكم ما فيه صلاح أحوالكم في الدنيا والآخرة، وحفظ أموالكم، ولولا هدايته لكم لم تعلموا شيئًا، وهو العليم بكل شيء، اللطيف الخبير بما يصلح شؤون عباده وما يفسدها، فإذا شرع شيئا من الأحكام، فإنما يشرعه عن علم محيط بأسباب درء المفاسد وجلب المصالح لمن اتبع هديه وشرعه، وجاء ختم الآية الكريمة بهذه الموعظة الحسنة؛ ليكون معينًا على الامتثال لجميع ما تضمنته من الأحكام[1].

(١) «تفسير المراغي»: المجلد [١]، الجزء (٣/ ٧٧) بتصرف.

المبحث الثالث
ما البديل في حالة عدم وجود الكاتب؟

ما البديل في حالة عدم وجود الكاتب؟

لما ذكر الحق عَزَّوَجَلَّ لعباده أحكام المداينات وضوابط المعاملات الدنيوية، وأثر ذلك في حفظ الحقوق وصونها من أسباب التلف والضياع، بيَّن بعد ذلك ما ينوب عن الكتابة في حالة عدو وجودها، في عدم حالات معينة كالسفر مثلًا: فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ﴾ أي: مسافرين، وتداينتم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا﴾ يكتب لكم. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسًا أو دواة أو قلمًا ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي: فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما ذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مشروعية الكتابة والإشهاد لحفظ الأموال، ودفع الريب، عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب، ونص على حالة السفر، فإنها من جملة أحوال العذر، ويلحق بذلك كل عذر مقام السفر، وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة، أي: فإن كنتم مسافرين ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا﴾ في سفركم ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾».

قال أهل العلم: «الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل، وفي الحضر بفعل الرسول ﷺ كما ثبت في (الصحيحين) أنه ﷺ رهن درعًا له عند يهودي»[1]، فالرهن ثابت في حال عدم وجود الكاتب، أو الشهود، أو أحدهما، بل هو الأصل».

---

(١) «فتح القدير» للشوكاني: (١/ ٣٨٠-٣٨١)، وينظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٩٦)، «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٦٣٤)، والحديث أخرجه الإمام البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم ص؟؟؟؟

قال الأستاذ الشيخ/ أحمد مصطفى المراغي: «والآيات السالفة الدالة على وجوب الكتابة والإشهاد، وأخذ الرهن هي الأصل، والعزيمة للاحتياط في الديون وهذه الآية رخصة أباحها الله لنا حين الضرورة كالأوقات التي لا يوجد فيها كاتب ولا شهيد، فإذا احتاج امرؤ إلى الاقتراض من أخيه، في مثل هذه الحالة، فالله لا يحرم عليه قضاء حاجته، وسد خلته إذا هو ائتمنه»[(١)].

فكما هو صريح في نص الآية الكريمة، وجوب الإشهاد، والكتابة، وأخذ الرهن، للاحتياط في الديون، وضبط الحقوق وتأكيدها، لكن إذا أتمن المسلم أخاه ووثق به، لحسن ظنه، وثقته به، بأنه لا ينكر الحق، ولا يجحده، ولم يطلب منه رهن، أو نحوه، فحينئذ لا بأس أن لايكتب، أو لا يشهد، لكن على المدين في هذه الحالة أن يكون على قدر تلك الثقة وأهلا لها، ويكون عند حسن ظن من ائتمنه ووثق به، ويرد عليه الدين الذي استدانه منه، مع تقديم عبارات الشكر والثناء له، وإظهار جميله له بتفريج كربته وقضاء حاجته، والدعاء له على معروفه وإحسانه، وهذا من آداب المسلم، ومن قبيل رد الجميل لصاحب الجميل، وليس من أخلاق المسلم، ولا من آدابه التنكر لصاحب المعروف، وإظهار عدم الجميل له، كما هو حال بعض الناس، وللأسف الشديد، بل ولا من المروءة أن يأتي شخص إلى آخر يريد منه قرضا معينا لسد حاجته، فيقرضه ذلك الشخص، دون قيدا، أو شرط رحمة بحاله، وطلبًا للأجر، والثواب من الله سبحانه، ثم هو بعد ذلك لما حل السداد، وقد يتنكر ويجحد حق أخيه ظلما، وعدوانا، وهذا بلا شك أمر مخالف للدين والعرف والمروءة، ولعل هذا الفعل هو الذي جعل بعض الناس من الميسورين ماديا أن يعزفوا عن تقديم الديون لبعض إخوانهم المحتاجين، والامتناع عن

(١) «تفسير المراغي»: (١/ ٧٨).

مساعدتهم، ولهذا جاء الأمر الكريم بالتقوى، عقب الأمر بأداء الأمانة، وإرجاع الديون لأصحابها، قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ ذلك أن التقوى تلزم المرء أن لا يتخون من الأمانة شيئًا، وذلك أن الشيطان قد يوسوس له بأنه لا حجة لصاحب الحق عليه ولا شهيد، مع أن الله تعالى هو خير آت هذين وهو أولى أن يخاف ويبقى.

المبحث الرابع
الترهيب من كتمان الشهادة

الترهيب من كتمان الشهادة:

الشهادة من المشاهدة، فيجب على من حضر التبايع بين الطرفين، أن لا يمتنع عن أداء الشهادة إذا دعاه الأمر إلى ذلك، وقد توعد الله عَزَّوَجَلَّ من يمتنع عن أداء الشهادة التي تركها وأدى إلى تضييع الحقوق بأنه آثم القلب، وخص الله القلب بالذكر دون غيره؛ لأن الكتم من أفعاله، ولكون القلب رئيس الأعضاء كلها، وهو المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، كما قال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب**»(١).

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فها هنا ندب الله تعالى ذلك الإنسان إلى أن يسعى في إحياء ذلك الحق، وأن يشهد لصاحب الحق بحقه، ومنعه من كتمان تلك الشهادة سواء أعرف صاحب الحق تلك الشهادة أم لم يعرف وشدد فيه بأن جعله آثم القلب لو تركها»(٢).

وهذه الآية الكريمة نظير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾. [النساء: ١٣٥]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان»: باب رقم [٣٩، ٥٢]، وأخرجه الإمام مسلم في باب: (أخذ الحلال)، حديث رقم [١٠٧] عن النعمان بن بشير.

(٢) «مفاتيح الغيب» للفخر الرازي: (٤/ ١٠٦).

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ نهي على الوجوب بعدة قرائن، منها الوعيد، وموضع النهي، هو حيث يخاف الشاهد وهو ضياع الحق، ثم قال: وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر حيثما استخبر[1].

فأداء الشهادة عند الحاجة إليها واجب من أعظم الواجبات، وحبسها أو كتمانها محرم وذلك لما يترتب عليها من ضياع حقوق العباد التي يجب أن تُحفظ وتُصان.

ومع هذا النهي الشديد والوعيد المترتب على كتمان الشهادة وحبسها في النفس، وعدم الإدلاء بها، إلا أن بعض الناس رغم كل هذا يتهاونون في أداء هذا الواجب العظيم ويتقاعسون عنه، ولا يبالون بضياع الحقوق المترتبة على كتمان الشهادة بدوافع متعددة، إما تقاعسًا وتكاسلًا، أو جهلًا بعواقب كتمان الشهادة، أو بدوافع أخرى، كنصرة القريب أو الصاحب بحيث يحبس شهادته عنه ليكسب قريبه، أو صاحب القضية، أو إغراءات من المعتدي ضد خصمه، أو يكتمها أحيانًا، مقابل مبالغ مالية أو عطايا معينة، وكل ذلك محرم، لما فيه من عون الظالم على ظلمه، أو استمراء المعتدي في الباطل، وتعظيم حقوق الناس بغير حق - نعوذ بالله من ذلك -.

وقد نهى الله عن أكل أموال الناس بالباطل في عدد من نصوص الكتاب والسنة صريحة واضحة.

كما أن كتمان الشهادة يعتبر من قبيل السكوت على المنكر، وقد أمرنا دِيننا الحنيف بإنكار المنكر، وتوعد من لا ينكره، وذلك أن ترك الشهادة والسكوت

(١) «تفسير ابن عطية»: (١/ ٣٨٨).

عن بيان الحق والصدع به تترتب عليه أضرار بالغة، ومخاطر عظيمة تضر بالفرد والمجتمع والأمة.

وهو في نفس الوقت دليل على دناءة النفس، وفساد القلب، ولذا ختم الله تعالى الآية الكريمة بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. وفي ذلك تحذير شديد من الإقدام على هذا الكتمان؛ لأن الإنسان الذي يعلم أنه تحت قدرة الله، وأن الله تعالى مطلع على جميع أعماله وتصرفاته يكون خائفًا وجلًا وحذرًا من مخالفة أوامر ربه، المطلع على ظاهره وباطنه، وانه سيحاسب عن كل صغيرة وكبيرة، وخفيه وجليه، وسيجازي على الخير خيرًا، وعلى الشر شرًا.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لأسباب مرضاته، وأن يعيذنا من أسباب سخطه أو عقابه، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

فوائد مقتبسة من آية الدين

بعض الفوائد التي أرشدت إليها آية الدين والآية التي تليها:

لقد شرع الله الشرائع، وفرض الأحكام، مراعاة لأحوال العباد، وحفظا لحقوقهم، وصيانة لأعراضهم، فشرع أحكاما تتعلق بالعبادات، وأخرى بالمعاملات، وأحكامًا أخرى بالسلوك، والأخلاق، وما يهمنا في هذا الجانب هي الأحكام التي تتعلق بالمعاملات بين الناس، ومن ذلك: أحكام آية الدين لما لها من أهمية عظيمة في حياة الناس، وتنظيم شؤونهم، علما بأن هذه الآية الكريمة هي أطول آية في كتاب الله تعالى.

واللطائف البديعة في القرآن الكريم، وأسرار التشريع لا يمكن للإنسان أن يحيط بها جميعًا، أو أن يدرك جلها بعقله القاصر، وفهمه المتواضع، وعلمه المحدود، غير أنه يمكن أن تظهر للإنسان بعض الفوائد العامة والأحكام الجليلة الهامة التي أرشدت إليها الآية الكريمة ومنها ما يأتي:

١ - بيان مكانة هذه الأمة، وتشريف الله لها حيث ناداها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾، وهذا وسام شرف وتكريم لها بهذا النعت.

٢ - ظاهر الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة بين المتداينين؛ لأن الأمر يدل على الوجوب، غير أنه أشار أيضًا إلى أن الأمر أمر إرشاد، وليس إيجاب بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، والرهن لا يجب بالإجماع، وهو بدل من الكتابة عند تعذرها، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبًا[1]، فالآية تدل على جواز الرهن في السفر، أما في الحضر فإنه ثابت في سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) «أضواء البيان» للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي: (١/ ٢٠٣).

٣- أن الإسلام بمبادئه الجميلة، وقيمه الزكية، حريص كل الحرص على تقوية وشائج الود، والصلة، وإصلاح ذات البين، وغرس أسباب المحبة بين الناس، وسد كل الأبواب المؤدية إلى الفرقة والتنازع والخصام، ولذلك أمر في هذه الآية الكريمة بالشهادة والكتابة، وحرم البيوع المجهولة، لما فيها من الضرر وفساد العلاقات بين الناس، وكان من الأهمية بمكان التقيد بالضوابط الشرعية، وعدم مخالفتها أو الخروج عنها، كما نهى المتبايعين والكاتب والشاهدين أن يضر بعضهم بعضًا.

٤- الدين ضرورة ملحة، في الأصل أن لا يلجأ الإنسان إليها، إلا عند الضرورة القصوى؛ إذ أن الاستدانة ليست مغنمًا يفرح بها الإنسان عند الظفر به، ولكنه همّ ومذلة، كما قيل: الدين هم بالليل ذل بالنهار.

٥- يجب على من اضطر للاستدانة أن يعقد العزم على قضائه، والاهتمام به؛ لأنه حق ثابت في ذمته لشخص آخر يجب إرجاعه عند قضاء حاجته، وبعد الاستفادة منه، ومن صدقت نيته في إرجاع حقوق الناس إليهم أعانه الله تعالى على أدائه، بخلاف من أخذه وهو لا يريد القضاء، وإنما يريد استغلال أخيه المسلم في أخذ حقه باسم الدين، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»(١).

٦- من آداب المسلم رد الجميل لصاحب الجميل، والبر والإحسان لصاحب البر والإحسان امتثالًا لقول الحق سبحانه: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

٧- يلاحظ أن من عمر قلبه بالإيمان، وعاش حيًّا بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه لا يغمط صاحب الحق، ولا يتردد من أداء الشهادة على وجهها، وإن ترتب على ذلك ما قد يترتب؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه): (٢/ ١٣٩).

ينظر إلى ما عند الله عَزَّوَجَلَّ من الثواب العظيم، بخلاف من ضعفت نفوسهم، فإنهم لا يبالون بكتمان الشهادة، وحبسها لأتفه الأسباب، ولو ترتب على ذلك ما ترتب من أمور الدنيا والآخرة.

٨- في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ نسب الإثم إلى القلب؛ لأن القلب في حقيقة الأمر هو الذي يعي الوقائع، ويدركها ويشهد بها فهو آلة الشعور والعقل وبقية الأعضاء تابعة له، وهذا دليل على عظم شأن القلب، وأن بصلاحه يصلح الجسد وبفساده يفسد الجسد.

٩- لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بكتابة الدين والإشهاد عليه وأخذ الرهان، كان ذلك نصًا قاطعًا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردًا على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج أحدهم أو افتقر عياله، فهو إما أن يتعرض لمنن الإخوان، أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه[1].

١٠- بعد أن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ أحكام المداينات بين الناس ذكر المخاطبين من سوء مخالفتهم لأوامر الله عَزَّوَجَلَّ، وحذرهم من عواقب ذلك، وبين لهم أنه عَزَّوَجَلَّ مطلع على أقوالهم، وأفعالهم، بل وعلى نواياهم، وسيجازي المحسن على إحسانه، والمسيء على إساءته، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لتحكيم شرعه، وتطبيق أحكامه، والاهتداء بهدي نبيه ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) من كلام الاستاذ الدكتور/ وهبة الرحيلي في كتابه «التفسير المنير»: (٣/ ١٢٥)، وهو منقول من «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي: (٢/ ٢٦٩).

أهم المراجع

- القرآن الكريم.
- (أحكام القرآن): للإمام الحجة/ أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
- (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقران): تأليف الشيخ العلامة/ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.
- (تفسير السمعاني): للإمام العلامة حجة أهل السنة والجماعة/ أبي المظفر السمعاني منصور ابن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، ط. دار الوطن، تحقيق: أبي تميم ياسر بن أبراهيم أبي بلال غنيم بن غنيم.
- (تفسير الطبري - المسمى جامع البيان في تأويل القرآن): للإمام/ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ.
- (تفسير الطبري): تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر.
- (تفسير ابن عطية - المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): للقاضي: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.
- (تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين): للإمام الحافظ/ عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى ٣٢٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط. مكتبة الباز. مكة المكرمة.
- (تفسير القرآن العظيم): للإمام الحافظ/ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، المكتبة العصرية ١٤١٧هـ.
- (التفسير الكبير)، أو (مفاتيح الغيب): للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى ٦٠٤هـ ط. دار الكتب العلمية.

- (تفسير المراغي): تأليف فضيلة الشيخ/ أحمد مصطفى المراغي، ط. دار الفكر.
- (تقريب التهذيب): للحافظ/ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: مصطفى عطا، ط. الثانية ١٤١٥هـ.
- (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، ط. دار الكتب ١٤١٧هـ.
- (سنن الترمذي - المسمى الجامع الصحيح): للإمام الجليل/ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ.
- (سنن الدارقطني): للإمام الحافظ/ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تعليق: مجدي الورى، ط. دار الكتب ١٤١٧هـ.
- (سنن ابن ماجه): للإمام الحافظ/ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط. دار الكتب.
- (صحيح البخاري): للإمام العلامة/ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- (صحيح مسلم): للإمام العلامة/ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط. دار إحياء الكتب العلمية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير): تأليف الإمام/ محمد بن علي محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
- (لسان العرب): للإمام العلامة/ ابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، ط. دار إحياء التراث، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي.
- (مسند الإمام الجليل أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، ط. دار الفكر، وبهامشه: (منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال).
- (من فقه آية الدين) للشيخ/ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ، رسالة مختصرة جدًا.

- (المبدع في شرح المقنع): لأبي إسحاق برهان الدين بن إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المؤرخ الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- (الموسوعة الفقهية): إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
- (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ): تأليف/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشاطبي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ط. دار الكتب العلمية.
- (الناسخ والمنسوخ): لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤هـ، تحقيق الشيخ/ محمد صالح المديغر.